الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تنظيم المواد الكيميائية وكيفية حفظها واستعمالها

المادة الأولى: هدف القانون

يهدف هذا القانون إلى:

- حماية الانسان والصحة والبيئة من المخاطر الناتجة عن استعمال المواد الكيميائية.
- احصاء هذه المواد سواء أكانت خالصة أو ممزوجة، مُصنّعة محلياً أو مستوردة.
- تحديد أماكن تواجدها، وتقييمها، ومراقبتها.
- تحديد القواعد والمعايير والشروط المتعلقة باستعمالها.

كل ذلك بالاستناد إلى التشريع المعروف بنظام (REACH) «Registration, Evaluation and Authorization of Chemicals » المعمول به في الاتحاد الأوروبي.

المادة الثانية: نطاق القانون

تخضع لأحكام هذا القانون المواد الكيميائية على اختلاف أنواعها، وبشكل خاص:

Les substances explosives	المواد المُتفجرة
Les substances hautement inflammables	المواد الشديدة الاشتعال
Les substances Cancérogènes 1A et 1B	المواد المُسرطنة
Les substances mutagenes 1A et 1B	المواد المطفرة
Les substances Toxiques pour la Reproduction1A et 1B	المواد السامة
Les substances très persistantes et très Bioccumulables et très Toxiques (BPT)	المواد المقاومة للتحلُّل
Les substances de niveau de préoccupation equivalent comme les perturbateurs endocriniens	لمواد القابلة للتراكم بيولوجياً والسامة أو المواد المخلة بالغدد الصمّاء

المادة الثالثة: موجب التسجيل

يُحظَر على الأشخاص والشركات تصنيع، أو استيراد، أو تصدير، أو توزيع، أو استعمال، أو تخزين أية مواد كيميائية لم يجر تسجيلها مسبقاً وفقاً لأحكام المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون.

المادة الرابعة: آلية استعمال المواد الكيميائية

على أصحاب المواد الكيميائية من مُصنِعين، أو مستوردين، أو موزِعين، التقيّد بأحكام هذا القانون لا سيما لجهة تسجيل ملفاتهم وتحديد وإدارة المخاطر الناتجة عن المواد التي ينتجونها، أو يستوردونها، أو يوزعونها، أو التي تشكل موضوعاً لتجارتهم.

كما عليهم القيام بتحديد كيفية استعمال هذه المواد ونقل المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر الناتجة عنها الى كافة المستهلكين ضمن حلقة النشاط التجاري في السوق وصولاً الى آخر هؤلاء المستهلكين تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

المادة الخامسة: الموقع الإلكتروني

ينشأ موقع الكتروني على شبكة الانترنت يكون بإشراف لجنة علمية متخصصة تنشأ بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء، ويتضمن الموقع تسجيل الأشخاص والشركات التي تُعنى بتجارة المواد الكيميائية بما يؤمِن احصاء هذه المواد وتحديث المعلومات المتعلقة بها بشكل دائم وجعلها بمتناول الجميع عملاً بقانون الحق في الوصول الى المعلومات.

يتضمن ملف التسجيل نوعين من المعلومات:

المعلومات التقنية، والتقرير المتعلق بالمخاطر.

أولاً: تتضمَن المعلومات التقنية:

- هوية المصنِّعين والمستوردين.
- المعلومات المتعلقة بطبيعة المواد الكيميائية.
- الارشادات المتعلقة بطرق الاستعمال.
- تقرير علمي عن الدراسات والاختبارات التي أجريت على هذه المواد.

ثانياً: يتضَمن التقرير المتعلق بالمخاطر:

- المخاطر المتعلقة بالصحة العامة.
- المخاطر المتعلقة بالبيئة.
- المخاطر المتعلقة بمجمل الاستعمال.

المادة السادسة: مهلة التسجيل

توضع من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مهلة زمنية للأشخاص والشركات المذكورين في المادة الثالثة من هذا القانون يتمُ خلالها تسجيل كافة المواد الكيميائية.

المادة السابعة: تقييم عمليات التسجيل

تقوم اللجنة العلمية المتخصصة بتقييم عمليات التسجيل ويتم التحقق من مدى صحتها وانطباقها على القوانين المرعية الاجراء.

كما يتم وضع إجراءات الوقاية اللازمة وتُجمع وتُقيَم المعلومات المتعلقة بالخصائص والمخاطر الناجمة عن هذه المواد حتى وإن كان وقوع الضرر غير مؤكد، إذا كان من شأنه التأثير تأثيراً كبيراً على البيئة وحياة الانسان.

وبعد القيام بفحص هذه المواد وإجراء التشخيص المناسب، يُصار اما الى إجازة استعمال المواد في حال لم تكن تشكل خطراً أو كانت المخاطر الناتجة عنها محدودة، أو الى حظر هذه المواد الخطرة ومنع استخدامها اذا لم يكن بالإمكان التحكم بالمخاطر الناجمة عنها.

المادة الثامنة: تخفيض حجم استعمال المواد الخطرة

اذا كانت إدارة هذه المخاطر من الصعوبة بمكان، تعمد السلطات المعنية الى تخفيض حجم استعمال هذه المواد، أو استبدال المواد الأكثر خطورة بمواد أقل خطورة.

المادة التاسعة: مسؤولية الموزعين والمستهلكين

يتحمّل المُوزعون والمستهلكون تبعة اهمالهم الناتج عن عدم تثبُتهم من عملية التسجيل الواقعة على عاتق أصحاب هذه المواد ان استمروا في تخزين المواد الكيميائية عشوائياً.

المادة العاشرة: مراقبة تطبيق القانون

تنشأ في رئاسة مجلس الوزراء لجنة لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون.

يتم تشكيل اللجنة بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء وتضم ممثلين عن كل من:

المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة لوزارة الصناعة، المديرية العامة للنفط، المديرية العامة لوزارة الاقتصاد، المديرية العامة لوزارة الصحة العامة، والمديرية العامة لوزارة البيئة.

المادة الحادية عشرة: العقوبات

كل مخالفة لأحكام هذا القانون والتي يكون من شأنها:

١- الامتناع عن التسجيل المسبق، أو تقديم معلومات كاذبة أو أقل تقييداً من تلك الواجب الخضوع اليها، أو الاستحصال، أو محاولة الاستحصال على رقم تسجيل عن طريق التزوير أو بالطرق الاحتيالية تكون عقوبتها الحبس لمدة قد تصل الى سنتين، وغرامة تراوح بين عشرين مليون إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، بالإضافة إلى الحكم بمنع صاحبها من استيراد هذه المواد، أو تصنيعها، أو وضعها في السوق المحلية، واعادتها الى البلد المصدر على نفقته، أو تأمين اتلافها.

٢- يُعاقب على إخفاء المعلومات المتعلقة بالمخاطر عن المستهلك بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشرة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية.

٣- يُعاقب على منع المراقبين من انفاذ مهامهم، أو اعتراض عملهم سواء عن طريق منعهم من الولوج الى مكان تواجد هذه المواد، أو بأي وسيلة أخرى بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية. ويُقضى بالإقفال المؤقت أو النهائي لمركز الشركة ومصادرة المواد المخالفة.

تضاعف الغرامات في حال تكرار المخالفات المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ أعلاه.

المادة الثانية عشرة: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ١٤/٤/٢٠٢١

النائب
عماد واكيم

النائب
أنيس نصار

الأسباب الموجبة

كشف الزلزال المدوِي الذي نتج عن انفجار مرفأ مدينة بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠ عن فجوات خطيرة وخللٍ كبير في التدابير الأمنية، والقانونية، والتقنية، والوقائية المتعارف عليها والمعتمدة في الشرعات والدساتير العالمية بغية حماية الانسان والصحة والبيئة،

فمبدأ الوقاية (Le principe de précaution) قد أصبح جزءاً لا يتجزأ من الدستور الفرنسي منذ العام ٢٠٠٥ الذي اعتُمد بموجب القانون المعروف بقانون بارنيه La loi Barnier تاريخ ١٩٩٥/٢/٢ والمتعلق بحماية البيئة، بحيث أصبح لهذا المبدأ قوة دستورية وليس فقط قانونية بموجب التعديل الدستوري الصادر بتاريخ الأول من آذار ٢٠٠٥ الذي ألحق شرعة البيئة الاوروبية بالدستور الفرنسي.

وانفاذاً لهذا المبدأ تقوم السلطات المعنية بالإشراف على تنفيذ إجراءات الوقاية وتقييم المخاطر واعتماد تدابير احترازية ولو كان وقوع الضرر غير أكيد، اذا كان من شأنه أن يشكل خطراً على البيئة.

وعلى صعيدٍ أخر، لقد اعتمد الاتحاد الأوروبي النظام المعروف بنظام (REACH) Reglement (1907\2006) « Registration, Evaluation and Authorisation of Chemicals » من أجل حماية الانسان والبيئة من المخاطر الناتجة عن المواد الكيميائية مع تشجيع المنافسة في الصناعات الكيميائية، ويطال هذا النظام كافة المواد الكيميائية، وليس فقط الصناعات الكيميائية.

ويعتبر نظام (REACH) من أهم التشريعات الأوروبية في السنوات الأخيرة الذي دخل حيِز التنفيذ منذ العام ٢٠٠٧ والذي بموجبه لم يعد بالإمكان استعمال أو استيراد المواد الكيميائية التي تزيد زنتها عن الطن الواحد سنوياً بعد تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٨، وهي المهلة الزمنية النهائية التي حددها هذا التشريع لتسجيل كافة المواد الكيميائية المستعملة في الاتحاد الاوروبي.

وبموجب هذا النظام أيضاً تمّ وضع المواد الكيميائية على اختلافها ومنها مادة نترات الامونيوم تحت إدارة الوكالة الأوروبية للمواد الكيميائية (ECHA)، European Chamicals Agency، التي تقوم بتلقي وبتقييم التسجيلات المُلزمة المطلوب اجرءها من المُصنِعين والمستوردين والمصدِرين لهذه المواد والتحقق من مدى احترامها ومراعاتها للقوانين المرعية الاجراء.

ومما جاء في مقدمة الشرعة الفرنسية للبيئة:

(JORF n°0051 du 2 mars *LOI constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005*
page 3697

relative à la Charte de l'environnement

إن الموارد والتوازنات الطبيعية تشكل عاملاً حاسماً في ظهور الإنسانية، لا بل ان مستقبل ووجود الإنسانية لا يمكن فصلهما عن محيطهما الطبيعي، حتى أن الحفاظ على البيئة يجب العمل في سبيله على قدم المساواة مع باقي المصالح الأساسية للامة الأوروبية،

..." les ressources et les équilibres naturels ont conditionné l'émergence de l'humanité ;

... "l'avenir et l'existence même de l'humanité sont indissociables de son milieu naturel ;...

... "la préservation de l'environnement doit être recherchée au même titre que les autres intérêts fondamentaux de la Nation…

وقد نصت المادة الخامسة من شرعة البيئة الفرنسية على وجوب قيام السلطات العامة – تطبيقاً لمبدأ الوقاية المشار اليه – بالإشراف على تنفيذ إجراءات الوقاية وتقييم المخاطر واعتماد تدابير احترازية ولو كان وقوع الضرر غير مؤكداً، انما من شأنه التأثير تأثيراً كبيراً على البيئة:

«Lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par application du principe de précaution et dans leurs domaines d'attributions, à la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques et à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage»

أما المادة ٧ فقد أعطت لكل شخص – ضمن الشروط والقواعد التي ترعاها القوانين –الحق بالوصول الى المعلومات المتعلقة بالبيئة التي هي بإدارة السلطات العامة، والمشاركة باتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة:

Art. 7. – «Toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement».

أما المادة ١٠ من الشرعة فقد جعلت من الشرعة المُلهم للعمل الأوروبي والدولي للدولة الفرنسية:

Art. 10. – «La présente Charte inspire l'action européenne et internationale de la France».

ولما كان من المُلِحّ وضع نظام قانوني يستلهم التشريعات والخبرات الدولية المتقدمة ويكون من شأنه توفير المعلومات الدقيقة والشفافة عن طبيعة وواقع المواد الكيماوية في لبنان سواء الخالصة منها، أو الممزوجة والمخاطر الناتجة عنها منذ عملية التصنيع، أو الاستيراد، وحتى الاستهلاك الأخير ضمن حلقة النشاط التجاري في السوق وصولاً الى المستهلك الأخير.

ولما كانت عملية تسجيل المواد الكيميائية وفق أحكام هذا الاقتراح من الأهمية بمكان على ضوء المسؤولية الواقعة على أصحاب هذه المواد بالتَكيُف مع أحكام هذا القانون من مُصنِعين، أو مستوردين، أو موزِعين، وتحديد وإدارة المخاطر الناتجة عن المواد التي ينتجونها، أو يستوردونها، أو يوزعونها، أو التي تشكل موضوعاً لتجارتهم، ولناحية الزامهم القيام بتحديد كيفية استعمال هذه المواد ونقل المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر الناتجة عنها الى المستهلكين.

ولما كان لبنان قد أقر القانون رقم ٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ المتعلق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة.

ولما كان اقتراح القانون الحاضر يندرج أولاً وأخيراً في مسألة إعادة التركيز على أهمية مبدأ الوقاية: (Le principe de précaution) وذلك عملاً بالقاعدة التي أخذت بها الشرعة الأوروبية للبيئة: (Prévenir vaut mieux que guerir) .

وبما أن الاقتراح من شأنه مقاربة المسؤولية بطريقة جديدة ومختلفة تضاف الى أحكام المسؤولية المنصوص عليها في القوانين اللبنانية.

لكل هذه الأسباب، جرى وضع اقتراح القانون المرفق، ويأمل النواب الموقّعون عليه من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.